قرار محكمة النقض

رقم 3/722

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/4620

سكن وظيفي – إحالة على التقاعد – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/07 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ح) احمد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2016/10/31 في الملف عدد: 1201/16/434.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد1042 الصادر عن محكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 2016/10/31 في الملف عدد2016/1201/434 أن المدعية الدولة الايطالية في شخص قنصلها العام ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انها تملك العقار المسمى (ق.م.إ) موضوع الرسم العقاري عدد 9580/س الكائن بزنقة محمد بن عبد الوهاب طنجة، وان المدعى عليه (ب.ح) يحتله بدون سند ملتمسة الحكم بطرده، واجاب المدعى عليه ان العلاقة التي تربطه بالمدعية هي علاقة عمل ترجع

لسنتين خلت حسبما يستفاد من ترخيص القنصل العام لدولة ايطاليا له بالسكنى وان وضعية تقاعده لازالت لم تسو حتى الآن ملتمسا رفض الطلب، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا انه يوجد بالعقار موضوع الرسم العقاري للمستأنف عليها بموجب علاقة الشغل التي تربطه بها حسب الوثائق والمستندات المدلى بها وذلك ما يقتضي القيام بإجراءات التحقيق وهو ما لم تنجزه المحكمة ولم تبين ما اذا كان متعاقدا مع الدولة الايطالية ام مع شركة خاصة موضحا ان علاقة شغله مع المستأنف عليها تعود لسنتين خلت وان نائب القنصل العام الايطالي هو الذي منحه الاذن بسحب البعائث ونقلها الى القنصلية ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الدعوى واحتياطيا اجراء بحث، واجابت المستأنف عليها بان المستأنف كان يعمل خلال سنوات خلت في اطار علاقة شغل مع شركة (ك) (م س او) بصفتها المشغلة الفعلية له وهي لا تعدو ان تكون مشغلة فقط وأنها بعثت لها برسالة بتاريخ 2014/4/24 تخبرها فيها بان المستأنف وصل الى سن التقاعد وسيتوقف عن العمل ابتداء من فاتح ماي 2014على ان يعوض بحارس آخر وهي الواقعة التي اكدها المستأنف في محضر المعاينة والاستجواب ملتمسة تأييد الحكم المستأنف، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض .

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون ذلك انه يوجد بالعقار المدعى فيه بالرسم العقاري بموجب علاقة الشغل بينه وبين المطلوبة المؤيدة بالوثائق المستدل بها في الدعوى وكان على المحكمة اجراء تحقيق من اجل ان تبين الحقيقة غير انها اغفلت ذلك ولم تبين في حكمها الجهة التي ارتبط معها بعلاقة الشغل هل الدولة الايطالية ام الشركة الخاصة وان هذه العلاقة دامت سنتين وقد كان نائب القنصل العام الايطالي منحه اذنا بهذه الصفة لسحب البعائث الى القنصلية وهو ما يجعل تعليل المحكمة غير صحيح ولا يمكن اعتماد محضر المعاينة والاستجواب في صحة ادعاء المطلوبة مع القواعد القانونية الواجب تطبيقها.

لكن حيث ان افضاء الطالب في محضر المعاينة والاستجواب المنجز بناء على امر رئيس المحكمة بانه ارتبط بعلاقة شغل فأصبحت منتهية يعتبر بذلك مقرا بهذا الانهاء للعلاقة الشغلية ويفقد بذلك الحق في السكن الذي كان ينتفع به خلال عقد العمل وذلك طبقا للمادة 77 من مدونة الشغل التي تقضي بانه إذا وضع المشغل رهن إشارة الأجير سكنى بسبب شغله، وجب عليه إخلاؤها وإرجاعها إلى المشغل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها ان علاقة الشغل التي كانت تربطه بالمدعية انتهت بإقراره ومن ثم لا يبقى له الحق في البقاء في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير اساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الاساس القانوني ذلك ان المحكمة مصدرته لم تبين ما ذا اقتضى التعليلات التي اعتمدتها فيه وصحة طلبات المطلوبة كما لم تجب عن الدفوع التي واجه بها الدعوى ولم تعلل حكمها.

لكن حيث ان الوسيلة غامضة ومبهمة اذ لم يبين الطاعن اوجه النعي التي يعيب بها على القرار في الاسباب التي اعتمدها في قضائه للقول بان تعليله غير صحيح ولا المقصود بان المحكمة اعتدت بطلبات المطلوبة على انها طلبات صحيحة ولا كنه وحقيقة اوجه الدفع والدفاع التي اثارها ولم تجب عنها مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار بتتبع وتبين المثالب والمعايب التي شابته وابرزها الطاعن في وسيلته فكانت هذه الوسيلة لغموضها وابهامها غير مقبولة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض